

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بحذف وإضافة بعض العقارات والمنشآت بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

حذف العقار رقم ٣٠ شارع عزب - القللى - حى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٢٦ شارع حسين واصف (وزارة التعليم العالى) - حى الدقى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار